

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

عنها الملك وهو خلاف ما حكاه في أول الحبس من النوادر أن المساجد باقية أيضا على ملك محبسها وإلا أعلم ونصه في أثناء الترجمة الأول في الاستدلال على جواز الحبس والرد على شريح القائل لا حبس على فرائض إلا بقاء أحباس السلف دائمة دليل على منع بيعها وميراثها والمساجد والأحباس لم يخرجها مالكةا إلى ملك أحد وهي باقية على ملكه وأوجب تسبيل منافعها إلى من حبست عليه فلزمه ذلك كما يعقد في العبد الكتابة والإجارة والإسكان وأصل الملك له فليس للورثة حل شيء مما أوجب في المرافق وإن كان الملك باقيا عليه انتهى فتأمل وإلا أعلم ص ولا يقسم إلا ما مضى زمنه ش مسألة قال ابن عرفة وفيما تجب به الثمرة لمن حبس عليه اضطراب يعني إذا كان